

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/48/Add.1

9 April 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
مونتريال، 7-11 أبريل/ نيسان 2008

إضافة

مقترح مشروع: توغو

تصدر هذه الإضافة من أجل:

• استبدال الصفحة 2 بورقة تقييم المشروع التالية.

• إضافة الفقرة 16 مكرر كما يلي:

16 مكرر- منذ إصدار الوثيقة، انتهت الوكالة الرئيسية والأمانة من مناقشاتها بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية لتوغو. وأثناء المناقشات بين اليونيب واليوندبي، كان هناك اتفاق على تخصيص مبلغ إضافي يبلغ 18 000 دولار أمريكي للسماح بتوفير الخبرة الإضافية التي تطلبها الوكالتين لتسهيل التنفيذ الفعال لبرامج التدريب، فضلا عن مكون دعم المعدات. وعلى هذا الأساس، وعلى نسق الحالات المماثلة في هذه المنطقة، تدعم الأمانة الحاجة إلى هذه الخبرة الإضافية وما يرتبط بها من تكاليف حسبما يتطلبه البلد للتنفيذ الكامل لخطة إدارة الإزالة النهائية. ولذلك، تم حل جميع المسائل المعقدة. ويرد مشروع الاتفاق الذي قدمه البلد بوصفه المرفق الأول بهذه الوثيقة.

• استبدال الفقرة 17 بما يلي:

إن وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

17- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية في توغو. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لتوغو، بمبلغ 316 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 670 دولارا أمريكيا لليونيب و14 130 دولارا أمريكيا لليونديبي؛
- (ب) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) أن تحت اليونيب واليونديبي على مراعاة متطلبات مقرري اللجنة التنفيذية 100/41 و6/49 بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	89 000	11 570	اليونيب
(ب) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	95 000	8 550	اليونديبي

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

توغو

الوكالة الثنائية/المنفذة

عنوان المشروع

اليونيب واليونديبي	خطة إدارة الإزالة النهائية: الشريحة الأولى
--------------------	--

عناوين المشروعات الفرعية

اليونيب/اليونديبي	(أ) تعزيز القدرات التقنية لتقنيي التبريد
اليونيب	(ب) بناء القدرات لموظفي الجمارك
اليونديبي	(ج) برنامج المساعدة التقنية والمعدات
اليونيب	(د) تنفيذ ورصد المشروع

إدارة البيئة؛ وزارة البيئة وموارد الغابات	وكالة التنسيق الوطنية:
---	------------------------

آخر البيانات المبلغ عنها بشأن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع
ألف: بيانات المادة 7 (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في سبتمبر/أيلول 2008)

المجموعة الأولى من المرفق ألف (المواد الكلوروفلوروكربونية)	10.1	
---	------	--

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون، 2006، في سبتمبر/أيلول 2008)

المادة المستنفدة للأوزون	أيروسول	رغوة	مرجع التصنيع	مرجع الخدمة	مذيبات	عامل تصنيع	غاز تبخير
CFC				10.1			

استهلاك CFC المتبقي المستحق للتمويل (بأطنان القدرات المستنفدة للأوزون)	غير متاح
--	----------

خطة أعمال العام الحالي: إجمالي التمويل 97 719 دولاراً أمريكياً: إجمالي الإزالة 1 طن ODP

بيانات المشروع	2006	2007	2008	2009	2010	Total
المرفق ألف، المواد الكلوروفلوروكربونية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	19.9	5.9	5.9	5.9	0	
حدود بروتوكول مونتريال						
حدود الاستهلاك السنوي	19.9	5.9	5.9	5.9	0	
الإزالة السنوية من المشروعات الجارية			n/a			
الإزالة السنوية التي بحثت مؤخراً				5.9	0	5.9
الإزالة السنوية غير الممولة						
إجمالي استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي ستزال						
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي)						
التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب			89,000	70,000		159,000
التمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي			95,000	62,000		157,000
إجمالي تمويل المشروع			184,000	132,000		316,000
التكاليف النهائية للدعم (دولار أمريكي)						
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب			11,570	9,100		20,670
تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونديبي			8,550	5,580		14,130
إجمالي تكاليف الدعم			20,120	14,680		34,800
إجمالي التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)			204,120	146,680		350,800
الفعالية النهائية لتكاليف المشروع (دولار)						n/a

طلب التمويل: الموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2008) كما هو موضح أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛

(ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وافق على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفَّذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى
الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-113 والكلوروفلوروكربون-114 والكلوروفلوروكربون-115	

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	0	5.9	5.9	1. حد تخفيضات بروتوكول مونتريال من المرفق الأول، مواد المجموعة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	5.9	5.9	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من المرفق الأول، مواد المجموعة I (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
5.9	0	5.9		3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
159,000		70,000	89,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
157,000		62,000	95,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
316,000		132,000	184,000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
20,670		9,100	11,570	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
14,130		5,580	8,550	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
34,800		14,680	20,120	9. مجموع تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)
350,800		146,680	204,120	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. عقب الموافقة على الشريحة الأولى في عام 2008، سيجرى النظر في تمويل الدفعة الثانية للموافقة عليها في الاجتماع الأول لعام 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات

	البلد	
	سنة الخطة	
	عدد السنوات المتّمة	
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
	مستوى التمويل المطلوب	
	الوكالة المنفذة الرئيسية	
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من الموادّ المستنفدة للأوزون	استيراد المجموع (1)		
الطلب على الموادّ المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة موادّ مستنفدة للاوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع الأنشطة المتعلقة بالرصد من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة التنفيذية الرئيسية بالتحديد دوراً بارزاً في إجراءات الرصد نظراً لتكلفتها برصد عمليات استيراد المواد المستنفدة للأوزون، وحيث ستكون سجلاتها معتمدة كمرجع لعمليات التدقيق المضاد لجميع برامج الرصد المتعلقة بكافة المشاريع التي تشتمل عليها خطة إدارة الإزالة النهائية. كما ستتحمل هذه المنظمة وبالتعاون مع الوكالة التنفيذية المعاونة المسؤولية الشاقة في رصد عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بطرق غير قانونية مع تقديم التوجيهات للوكالات الوطنية المعنية من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على توغو لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار توغو المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لتوغو تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) ومساعدة توغو في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
 - (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

